

## 9 | التعليق على صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة |

### فضيلة الشيخ أ.د. #سامي\_الصقير | 01 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مسلم رحمه الله وحدثنا من جابو ابن الحارث التيمي قال قال اخبرنا ابن مسهر حاء قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير - [00:00:00](#) حاء قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا مفضل كلهم عن الاعمش. عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله رضي الله عنه بمعنى حديث ابي معاوية وفي حديث ابن مسهر وجرير - [00:00:17](#) ولكأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راکع. نعم طيب وهذا الحديث في قول اختلاف اصابع يدل على ان ان السنة في الركوع ان يضع يديه على ركبتي مفرجتي - [00:00:40](#) الاصابع لان هذا امكن للركوع السنة في الركوع ماذا؟ تفريج الاصابع. بخلاف السجود فان السنة ان يضم اصابعه وهذا معنى قوله كاني انظر الى اختلاف اصابعي رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:00:59](#) قال حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن وهي معنا علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله رضي الله عنه - [00:01:21](#) وقال اصلى من خلفكم؟ قال نعم. فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله. ثم واقعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا. فضرب ايدينا ثم طب ايدينا. احسن الله اليكم. مم. فضرب ايدينا ثم - [00:01:37](#) ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن سبق ان هذا الحكم منسوخ وان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه النسخ - [00:01:57](#) سبق لنا في الحديث حكمان سبق ذكرنا حكمين منسوخين ما هما الاول التطبيق والثاني انهم اذا كانوا ثلاثة فانهم في السنة ان يكون خلف الامام قال حدثنا قتيبة ابن سعيد وابو كامل الجحدري. واللفظ لكتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن ابي - [00:02:17](#) يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي. قال وجعلت يدي قال وجعلت يدي بين ركبتيه وقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك. قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى. فضربا يدي وقال - [00:02:47](#) انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب قال قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا ابو الاحوصي حاء قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان كلاهما عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهيب - [00:03:08](#) عنه ولم يذكرا ما بعده قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا وكيع عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الزبير ابن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا - [00:03:31](#) يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذه. فقال ابي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب. قال الحكم بن موسى قال حدثنا قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال صليت الى جنب ابي - [00:03:48](#) اما ركعت شبكت اصابعي وجعلتهما بين ركبتيه وضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا. ثم امرنا ان نرفع الى الركب قال باب جواز الاقعاء على العاقبين قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بكر حاء قال وحدثنا حسن الحلواني قال حدثنا -

الزاق وتقاربا في اللفظ. قال جميعا اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاووس يقول قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة. فقلنا له انا لنراه - [00:04:46](#)

بالرجل وقال ابن عباس رضي الله عنهما بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم طيب يقول باب جواز الايقاع على العقبيين اختلف العلماء رحمهم الله في تفسيره ومعناه فقل ان الاقعاء هو ان ينصب قدميه ويجلس على عقبه - [00:05:06](#)

فهمتم؟ ان ان ينصب القدمين ويجلس على العقبين وهذا هو المشهور من المذهب والثاني قيل ان ان لقاء ينصب قدميه ويجلس على الارض يعني يجلس يجعل نيته فيما بين القدمين - [00:05:34](#)

صورتهم هذي ان ينصب قدميه ويجلس على الارض. هذي الصورة الثانية الصورة الثالثة ان يفرش قدميه ويجعل ظهورهما على الارض ويجلس على عقبه ان يفرش قدم اه ينصب قدميه - [00:05:56](#)

ان يفرش قدميه. ان يفرشهما بان يجعل ظهورهما على الارض ويجلس على عقبه الصورة الرابعة ان يجلس على ناصبا فخذه ان يجلس على عليتيه ناصبا فخذه وهذا هو المعروف كما قال ابو عبيد عند العرب - [00:06:20](#)

يعني هكذا يجلس على اليتيه لا لا هذا تربع ينصب ينصب الفخذين ينصب فقيديه مثل هكذا فهمتم؟ اي نعم هذا معناه وهذا هو المعروف عند العرب كما قال ابو عبيد - [00:06:48](#)

اليقعة ورد فيه حديثان حديث يدل على انه سنة وحديث يدل على انه من منهي عنه ولكن الحكم فيه منسوخ. يعني ما ما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما حكمه انه منسوخ - [00:07:17](#)

لكن وهذا مذهب الجمهور فمذهب الجمهور على انه منسوخ بهذا المعنى الذي فسرته الفقهاء رحمهم الله وهو ان ينصب قدميه ويجلس على عقبه اذا احتاجه الانسان اذا احتاجه الانسان احيانا فلا حرج. فمن الحاجة ان يكون ثوبه ضيقا - [00:07:35](#)

او قد لبس بنطالا ضيقا حينئذ لا يستطيع ان يجلس او ان يفترش لانه يخشى انه لو فعل ذلك حصل تلف انشق الثوب ونحوه. ففي هذه الحال لا حرج ان يجلس على اه لا حرج ان ان ينصب قدميه - [00:08:01](#)

وان يجلس على عقبه. متى اذا دعت الحاجة فمن الحاجة لو كان ثوبه ضيقا. اذا كان الثوب ضيقا قد لا يستطيع ان يفرش اليسرى وينصب اليمنى او كان قد لبس بنطالا ضيقا - [00:08:18](#)

الحال ايضا لا يمكن الا بصعوبة او او يحصل شق لا حرج ان اه يجلس على عقبه والا فهو مكروه لكن لكن المكروه يجوز عند الحاجة. نعم يخفى عليه - [00:08:35](#)

في احكام تخفى على الصحابة وهذا يدل على ان الانسان مهما بلغ من العلم الانسان مهما بلغ من العلم والمعرفة تخفى عليه الاشياء من الصحابة رضي الله عنهم بل من الخلفاء من خفيت عليه احكام - [00:09:03](#)

وكذلك ايضا من الائمة من تخفى عليه احكام الانسان مهما بلغ من العلم لا يمكن ان يحيط في كل شيء يعني حتى لو كان من من اه جهادة العلماء وكبار العلماء لابد لا بد ان - [00:09:22](#)

تجد انه آآ يخفى عليه بعض الاحكام او قد يخطئ في بعض الاحكام او نحو ذلك وكوننا ان نقول هذا العالم او هذا الامام جميع ما يصدر منه كلها كل اقواله صحيحة وصواب معنى ذلك ان جعلناه نبيا - [00:09:37](#)

وحكمنا عليه بماذا؟ بالاصبع والانسان لا يتعصب قد يكون الانسان يتعصب لشيوخه ويرى ان كل ما قال ان كل ما صدر منهم اقوال انها حق وصواب. معنى ليش؟ انه جعله نبيا - [00:09:57](#)

كيف يعني مع ان اقوال هذا العالم او هذا الامام قد تكون مخالفة لقول ابي بكر. لقول عمر قول عثمان بقول علي لبقية الصحابة رضي الله عنهم ان يجلس على اليتيه - [00:10:16](#)

وينصب فخذه مثل قرفصة اي مثل قرفصة يكون بعضهم يجعل بحبل خيط حزام هذه ينهى عنها يوم الجمعة لانه قد ينال. اما اذا كانت باليد بعض الناس يضع هكذا ويربط حبل مع ظهره - [00:10:39](#)

وهذا يتسبب النعاس لكن لو وضع يديه هكذا ما في اشكال لماذا؟ لانه اذا نعس تنفك اليد ينتبه بيطيح وينتبه الامام احمد رحمه الله يقول ما احسنها من جنسه وش فيه؟ جلس - [00:11:08](#)

لكن بالحبل الله اعلم ما ادري. نعم عقبة الشيطان غير قال رحمه الله باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحة قال حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شعبة وتقاربا في لفظ الحديث - [00:11:31](#)

قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة عن عطاء ابن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بين انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل - [00:12:04](#)

من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم. فقلت واثقل امياه ما شأنكم تنظرون الي؟ فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكت فلم لكتني سكت. لكتني لكتني مم. احسن الله اليكم. لكتني سكت. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:25](#)

فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - [00:12:58](#)

انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية. طيب ناخذ الجملة الاولى من الجملة الاخرى تختلف. طيب حديث معاوية - [00:13:16](#)

حكم رضي الله عنه الشاهد من قوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وذكر سبب ذلك وهو انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم - [00:13:35](#)

وفي رواية فحمد الله فقال له يرحمك الله يعني ان معاوية شمته فرماه الناس بابصارهم فقال رضي الله عنه وثلث امياه الثقل هو فقدان المرأة ولدها وهي مما يجري على اللسان في كلام العرب من غير قصد - [00:13:51](#)

مثل تكلتك امك تربت يداك ونحو ذلك قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم من الصحابة رضي الله عنهم لما رموه بابصارهم جعلوا يضربون اه لما قال واثقل امياه رموه بابصارهم فقال واثقل امياه - [00:14:17](#)

يعني لماذا تنظر الي؟ فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم ليسكتونه ليسكتوه وهذا الظرب ان كان عن سنة سابقة فهو منسوخ وان كان عن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم فانه لنسخ - [00:14:39](#)

لما صلى يقول قال لكتني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما قهرني ولا - [00:14:57](#)

قول ما قهرني ولا نهري. قيل ان معناهما واحد وقيل ان النهر باللسان والكهر بالوجه والحال وهذا اصح اي ما قهرني بوجهه تعبس وقطب ولا نهري بلسانه وهذا القول اصح من القول انهم بمعنى واحد لان الاصل ان العطف يقتضي المغايرة - [00:15:15](#)

ثم قال عليه الصلاة والسلام له ان هذه الصلاة ان هذه الصلاة. الهنا للجنس وهذا دليل على ان الاشارة تكون لتعيين الجنس وقولوا ان هذه الصلاة عام الفريضة والنافلة لا يصلح فيها - [00:15:45](#)

لا يصلح الصلاح ضد الفساد وهو البطلان. فمعنى لا يصلح اي انه يكون سببا لبطلانها. لا يصلح فيها شيء منك كلام الناس المراد بل بالكلام هنا الجنس الشمل تكريم الناس بعضهم بعضا او ان ينطق الانسان بالكلام نفسه - [00:16:06](#)

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس شامل لتكليم المصلي لغيره او نطقه او ان ينطق بكلام الناس فهمتم المثال الاول تكريم الناس بعضهم بعضا ان يقول مثلا كيف حالك - [00:16:32](#)

يقول لي من بجانبه كيف حالك؟ هذا تكريم بعضهم ببعض او ان ينطق المصلي بما يتكلم الناس به بان وهو يصلي يقول في نفسه او ينطق يقول كيف حالك مع انه لم يخاطب - [00:16:51](#)

احدا اذا نقول ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس كلام يقول المراد به الجنس فيشمل تكليما الناس بعضهم بعضا او ان ينطق المصلي بالكلام نفسه كما لو قال انا ساذهب بعد الصلاة الى كذا - [00:17:09](#)

او سافعل بعد الصلاة كذا. هذا من تكريم الناس مع انه لم يكلم احدا ثم قال انما هو انما هو ضمير شأن اي شأن الصلاة انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال - [00:17:32](#)

انما هو التسبيح شأن الصلاة التسبيح والتسبيح يكون في الركوع والسجود ودعاء الاستفتاح التسبيح اين يكون في الصلاة في الركوع والسجود وفي دعاء الاستفتاح وقراءة القرآن وهذا يشمل الفاتحة والفاتحة - [00:17:50](#)

او كما قال هذه الجملة اما من معاوية ابن الحكم رضي الله عنه او ممن هو دونه وقول او كما قال بان في الصلاة غير ما تقدم كالتشهد والدعاء وغير ذلك - [00:18:18](#)

فدل هذا الحديث هذه الجملة من الحديث دلت على مسائل منها اولا مشروعية حمد العاط اذا كان في الصلاة سواء كان في حال ركوع او سجود او قيام افهمتم؟ اذا هذا الحديث يدل على مشروعية حمل العاطس - [00:18:35](#)

في الصلاة ما ذكره الفقهاء انه مكروه لا وجه له بل هو سنة ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كل ذكر وجد سببه في الصلاة فانه يشرع للمصلي - [00:18:57](#)

كل ذكر وجد سببه في الصلاة فانه يشرع للمصلي لكن كلام الشيخ رحمه الله يعني ليس على اطلاقه ليس على اطلاقه. وانما هو في الذكر القليل والا فكلام الشيخ يشمل حتى اجابة المؤذن - [00:19:15](#)

بمعنى انك انه لو اذن وانت في الصلاة والمؤذن يؤذن يشرع لك ان تقول الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله الصلاة خير من النوم الى غير ذلك وهذا قد يقال ان فيه نظرا - [00:19:34](#)

لان المصلي مشغول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا لكن الذكر الذي لا يشغل الحمد عند العطاس او نحوه لا بأس ومنها ايضا من فوائده ان مخاطبة الناس - [00:19:49](#)

ولو بالدعاء لهم من كلامهم لانه قال واثقل امياه وهذا خطاب لنفسه فكونك تخاطب الناس بالصلاة ولو بالدعاء مبطل لها. اذا كان عمدا كما سيأتي فلو انك قلت لشخص وانت في الصلاة غفر الله لك - [00:20:09](#)

هذا ايش يبطل الصلاة لكن اذا اردت ان تدعو ولا تقول اللهم اغفر فلان فيما بينك وبينه دع ولا يكون ذلك مخاطبة ومن فوائده ايضا ان كلام الادميين مبطل للصلاة - [00:20:33](#)

في قول لا يصلح وقلنا الصلاح ضده الفساد ومنها ايضا ان ظاهر الحديث انه لا فرق في الكلام بين القليل والكثير ولا فرق ايضا بين الفريضة والنافلة في عموم لا يصلح فيه شيء - [00:20:50](#)

وشيء نكرة تفيد العموم وظاهره ايضا لا فرق في تحريم الكلام بين ان يكون الكلام من حرفين او حرف حتى لو كان منحرف واحد مثل فكل فعل ثلاثي كل فعل اذا كان الفعل مثالا ولو حرف علة - [00:21:12](#)

فالامر منه يكون على حرف واحد الحروف فعلا كان في حرف علة في الذي في اوله يسمى حرف العلة اما يكون في الاول واما يكون في الاخر واما يكون في الوسط - [00:21:42](#)

الذي في الوسط يسمى اجوف والذي في الاول يسمى مثالا ولا في الاخير يسمى منقوص طيب اه الفعل الثلاثي الفعل الثلاثي اذا كان الفعل مثالا اذا كان الفعل ثلاثيا مثالا - [00:22:03](#)

الامر منه يكون على حرف واحد وقع وعى الامر المؤمن وقع في حرف الامر من رأى من وهكذا. اذا نقول لا فرق بين ان يقول الكلام من حرف او من حرفين فكل ما يسمى كلاما - [00:22:30](#)

فانه يبطل الصلاة اذا كان عمدا ومنها ايضا ان كلام الجاهل لا يبطل الصلاة ان الانسان اذا تكلم في صلاته جاهلا فان صلاته لا تبطل ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية باعادة - [00:23:01](#)

الصلاة وكذلك ايضا لو كان ناسيا او مكرها ومن ثم نأخذ من هذا قاعدة وهي ان كل محذور يختص بالعبادة اذا فعله الانسان شاهدا او ناسيا او مكرها فانه لا يفسدها - [00:23:22](#)

كل محذور المحذور المتعلق بالعبادة تارة يكون خاصا بها وتارة لا يكون خاصا اذا لم يكن خاصا وكان عاما فانه لا يبطلها فمثلا الصيام

عبادة ما حكم الكذب الصائم محرم الغيبة السب الشتم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [00:23:46](#)

هل لو ان الصائم اغتاب او كذب او غش او نحوي هل يبطل صيامه لا لماذا؟ نقول لان تحريم هذه الاشياء ليس خاصا في الصيام فالكذب محرم على الصائم وغير الصائم وكذلك الغيبة لكنها في حق الصائم اشد - [00:24:16](#)

اما اذا كان المحرم خاصا بالعبادة فانه يبطلها فمثلا الاكل اكل عامدا يبطل شرب احتجم جامع فانه يقتل اذا المحرم اذا كان او المحظور اذا كان خاصا بالعبادة فانه يبطلها - [00:24:39](#)

اذا كان عمدا اما اذا كان فعل محظور في حال الجهل والنسيان والاكراه فانه لا شيء عليه مثال ذلك المثال الجهل حديث معاوية ابن الحكم حينما قال واثكلة امياه وتكلم - [00:25:05](#)

ناسيا او جاهلا هو عامد لكنه جاهل طيب مثال الناس الانسان مازال يصلي فدخل شخص وقال وين اين المفتاح؟ هو يصلي قناسي فوق الرف ايه او نسق صك الباب اذا طلعت - [00:25:25](#)

اغلق الباب وهو ناسي صلاته صحيحة طيب او مكرها مكرها يعني اكره على الكلام كيف اقري على يعني سقط عليه الشيب وهو يصلي سقط المروحة على راسه فقال هذا كلام - [00:25:47](#)

لكن هل يبطلها لا يبطلها اذا المحظور كل محظور في العبادة خاص بها اذا فعله الانسان كل محظور في العبادة يكون خاصا بها اذا فعله الانسان جاهلا او ناسيا او مكرها فانه لا - [00:26:11](#)

شيء عليه ولا تبطل صلاته والادلة في ذلك واضحة ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث جواز الالتفات في الصلاة للحاجة في قول فرماه الناس بابصارهم. وهذا التفات ومنها ايضا جواز الحركة - [00:26:30](#)

اليسيرة للحاجة بقول فجعلوا يضربون على افخاذهم ومنها ايضا جواز تنبيه الانسان في صلاته على من اخطأ وان كان غير الامام فاذا رأيت من يخطئ في صلاته وانت تصلي فانك تنبيهه اما باشارة واما بنحنة او نحو ذلك - [00:26:51](#)

فمثلا لو صلى شخص بجانبه وكان يعبث ويكثر الحركة فغمزته لاجل ان يكف عن ذلك فهذا لا بأس به ولا يعد ذلك من التشاغل لانه تشاغل يسير قد يؤثر على خشوعك وحضور قلبك في الصلاة - [00:27:21](#)

فهو فهو في الواقع ازالة منكر ومن فوائده ايضا وجوب التسبيح والتكبير وقراءة القرآن في الصلاة ان التسبيح والتكبير وقراءة القرآن امر واجب على اختلاف هل يسمى ركنا او يسمى واجبا الى اخره - [00:27:43](#)

ومنها ايضا ان الصلاة ليس فيها سكوت ان الصلاة ليس فيها سكوت بقوله انما هو التسبيح والصلاة ليس فيها سكوت اطلاقا ليس بها سكوت والدليل على ذلك ان الرصف في حديث ابي هريرة في الصحيحين - [00:28:05](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سكت كبر وسكت قال له ابو هريرة رضي الله عنه يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فمعنى السكوت هنا عدم الجهر - [00:28:28](#)

السكوت يطلق على معنيين المعنى الاول عدم الجهر والمعنى الثاني عدم الكلام فمن اطلاق السكوت على عدم الجهر قول ابي هريرة رضي الله عنه يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير - [00:28:44](#)

والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي ومنها ايضا من فوائده آ حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم حيث حيث قرن الحكم بعلمه هذا من جهة ومن جهة اخرى انه لم يعنف معاوية - [00:29:01](#)

اذا حسن تعليمه من جهتين. اولاً من جهة انه لم يعنف وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام انه يعامل الجاهل معاملة تليق بحاله وجهله ارأيت في حديث ابي هريرة لما جاء رجل وقال يا رسول الله هلكت واهلكت - [00:29:29](#)

على ما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال اتجد شاة الى اخره؟ هل تستطيع ان هل تجد رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم الى اخره الشاهد انه لم يعنف - [00:29:54](#)

فلو ان هذا الشخص جاء الى احد منا وقال وقعت على امرأتي في رمضان ماذا سيقول ما تخجل ما تخاف الله رب العالمين ما تتقي

الله ما كذا ما كذا مع انه قد يكون - 00:30:10

جاهلا المهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم. لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم. حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فمن حسن تعليمه اولا انه لا يعنف الجاهل - 00:30:27

لا يعنف الجاهل ومن حسن تعليمه انه لا يعنف من جاء تائبا يعني هذا الرجل الذي فعل ما فعل. من من المحرم حتى لو كان من كبائر الذنوب. من زنا او غيره. وجاء يسأل هو لولا انه - 00:30:48

جاء تائبا لما اتى اليك وثانيا من حسن تعليمه انه قرن الحكم بعلمه قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها انما هو وقرض الحكم بالعلة ذكرنا فيما تقدم ان له فوائد. نذكرها على سبيل الايجاز - 00:31:03

اولا بيان سمو الشريعة الاسلامية وان احكامها معللة وثانيا التنشيط على الامتثال لان الانسان اذا عرف الحكمة هذا مما ينشطه على الامتثال وثالثا زيادة طمأنينة المكلف. فانه اذا عرف العلة والحكمة ازداد طمأنينة - 00:31:24

رابعا امكان القياس اذا كانت العلة متعدية خامسا ان الحكم يوجد مع وجود علته. وينتفي مع انتفائها سادسا ظهور مقتضى اسمي الحكيم لله عز وجل وان احكامه معللة فكل ما يصدر منه سبحانه وتعالى فهو لحكمة - 00:31:50

سواء في الاحكام القدريّة او الشرعية - 00:32:17